

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٤٢٥ لسنة ٢٠١٩

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن الشركات؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ والخاص بضمادات وحوافز الاستثمار؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام تقديم خدمات الاستثمار؛

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (٦٣٦) الصادر في سنة ٢٠٠٢ بشأن نظام العمل بمجمع خدمات الاستثمار؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر في ١٠/٢١/١٩٤٧ بتعيين مكاتب التوثيق ومقر كل منها وأختصاصه؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٠٩٦ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء ثلاثة مكاتب للتوثيق تختص بنشاط المستثمرين في مدن الإسكندرية والإسماعيلية وأسيوط بالإضافة إلى مكتب توثيق نشاط المستثمرين في مصر؛

وبناءً على توجيهات السيدة الأستاذة رئيس القطاع المؤرخة في ٢٠١٩/٥/٧

بإنشاء مكتب توثيق نشاط المستثمرين بمكتب الشهر العقاري والتوثيق بجنوب سيناء؛

قرار :

(المادة الأولى)

يُنشأ مكتب لتوثيق بمحافظة جنوب سيناء باسم (مكتب توثيق نشاط المستثمرين بجنوب سيناء) يكون مقره بحى النور بجوار محكمة شرم الشيخ - خلف مستشفى السلام بمدينة شرم الشيخ ، على أن يشمل النطاق الجغرافي لفرع محافظة جنوب سيناء .

(المادة الثانية)

يختص مكتب توثيق نشاط المستثمرين بمحافظة جنوب سيناء بتوثيق نشاط المستثمرين طبقاً لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وأعمال التوثيق المتعلقة بالشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، وذلك بالإضافة إلى أعمال التوثيق الأخرى فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى .

(المادة الثالثة)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٩/٥/٨

صدر في ٢٠١٩/٥/٧

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم